

امتداد النقد على ثالث الأسناد للرأي بالأعم

نقد التمسك باستدلال الامام - عليه السلام - بكرية سورة البقرة (لا ينال...) لاثبات وضع المشتق للاعم كما صدر من المحقق الخراساني - قدس سره - وقع من غيره قبله وبعده .

و من أورد على التمسك المحقق النائني حيث قال:

«ان هذه القضية (*لا ينال عهدي الظالمين*) من القضايا الحقيقة التي قد عرفت ان فعليه الحكم فيها بفعالية موضوعه؛ فمن اتصف بالظلم في زمان ما يشمله الحكم قطعاً و هو ان عهد الله لا يناله ابداً. غاية الامر ان استدلال الامام - عليه السلام - بالآلية مبنى على ان يكون حدوث الظلم ولو آنا ماً علة لعدم نيل الخلافة حدوثاً و بقاءً و اين هذا من استعمال المشتق في الاعم؟!».^١

و نقل السيد الطباطبائي في تفسيره بياناً في إبرام ما نسب الى الامام المعصوم - عليه السلام - و في اعتبار العصمة المطلقة في الامام - عليه السلام - من استاذه السيد حسين البادکوبه ای^٢ و هو:

«ان الناس بحسب القسمة العقلية على أربعة أقسام : من كان ظالماً في جميع عمره، و من لم يكن ظالماً في جميع عمره و من هو ظالم في أول عمره دون آخره، و من هو بالعكس هذا. و إبراهيم - عليه السلام - أجل شأنناً من أن يسأل الامامة للقسم الاول و الرابع من ذريته، فبقى قسمان و قد نفي الله أحدهما ، و هو الذي يكون ظالماً في أول عمره، دون آخره ، فبقى الآخر ، و هو الذي يكون غير ظالم في جميع عمره». ^٣

اقول:

كأن استدلاله و بيانه - على افتراض تماميته - برهان عقلي فلسفى لما ذكره الحجة المعتبرة - عليه السلام - كما ان بعض ما وصل اليانا من النقل^٤ بيان نقلى له .

و من ورد في ميدان البحث و ابتدى - على زعمنا - بالتهافت و التناقض الفخر الرازي في تفسيره^٥، فلاحظ ما اتي به في اول الصفحة : ٤٧ (الا انا تركنا...) و ما اتي به في اول الصفحة : ٤٨ ، السطر السادس (الآلية تدل على عصمة الانبياء...)

١. اجود التقريرات ، ج١ ، ص ٨١ و ٨٢.

٢. حسب ما ثبت في «كيهان انديشه» (منشورة في كل شهرين) : الرقم: ٢٦ ، ص ٩.

٣. الميزان في تفسير القرآن ، ج ١ ، ص ٢٧٤.

٤. لاحظ البرهان ، ج ١ ، ص ١٥١ ، ح ١٣.

٥. التفسير الكبير ، ج ٤.

نقد هذا الامتداد

بالنسبة الى مقالة المحقق النائي شيئاً من النقاش : الاول جعل القضية المذكورة في الآية و في عموم ما ورد من القضايا في لسان النصوص من القضايا الحقيقة زعماً منه ان القضية الخارجية هي التي تتعلق بالافراد الموجودة في الخارج حين التلفظ بالنسبة مع ان القضايا الخارجية يمكن نظرتها على الافراد التي توجد في الاستقبال. والفرق بين القضايا الخارجية حسب هذا التفسير منها و القضايا الحقيقة ان الثانية تعلقت بذات الموضوع تلبيست لباس الوجود أم لا و بعبارة أخرى: ان المحمول فيها تعلق بالموضوع من دون ملاحظة تتحقق في العين خلافاً للقضية الخارجية.

و عليه فالقضايا الشرعية كلها قضايا خارجية و منها القضية التي نبحث عنها.

نعم قد ييرر صنع النائي في مقالته هذه بأنه مشى حسب مصطلحه في القضايا الخارجية و الحقيقة و ليس بمكلف ان يتبع مصطلح فن المنطق و الفلسفة في ذلك. وهذا التبرير شيء من الدفاع عنه و ان لم نكن راضين به.^٦

الثاني ان ما ذكره المحقق النائي مبنى على ان كان قوله تعالى: * لا ينال عهدي الظالمين* ابداً و لكن الآية خالية عن لفظة «ابداً»، و ان كان في قول الرسول - صلى الله عليه و آله - ذلك (لا اجعله اماماً ابداً)^٧; نعم ما ذكره في مختتم كلامه من قوله: «غاية الامر...» صحيح متعين و هو نفس ما ذكره المحقق الخراساني وليس بشيء آخر زيد عليه .

وبالنسبة الى ما ذكره السيد حسين البادکوبه اي قد يلاحظ عليه ان سؤال ابراهيم - عليه السلام - لم يكن عن كبرى النيل حتى ييرر ما ذكر بل استفهمه - عليه السلام - كان عن صغراه و أنه هل يكون في ذريتي من ينال الامامة؟ و هل يوجد في ذريتي من يكون اهلاً لذلك؟ هذا و لكن قد يقال: ان السؤال سواء كان عن صغرى النيلي ام كبراه تكون الآية مشتملة على بيان الكبri و ان تمّ به ايضاً الصغرى. فالنبي ابراهيم - عليه السلام - نال بهذا الجواب شيئاً : ان الامامة لا ينال الظالمين و ان في ذريته من كان ظالماً . نعم نال الصالحون من ذريته الامامة كما هو واضح.

استطراد : حول قاعدة الجب

نسب الى الفخر الرازى انه ذكر قاعدة الجب في ذيل الآية بانهم لو فرض كونهم ظالمين ولكن القاعدة تدلّ على الجب و عدم مانعية الشرك و الكفر و عبادة الصنم للنيل الى الامامة^٨ و هذا المنسوب اليه و ان لم نصل اليه منه ولكن لهذه الشبهة مجالاً ينبغي التعرض اليه و نقدها مع ما فيه من الفائدة في غير ذلك ايضاً فنقول و بالله نستعين.

٦. بحثنا عن ذلك على وجه البسط و التفصيل في الدورة الاولى من خارج الاصول في موضع متعدد.

٧. لاحظ البرهان، ج ١، ص ١٥١، ح ١٣.

٨. من شيخنا الاستاذ في درسه : ٢٨ / ٧ / ١٣٧٠ ش.